# قرار رئيس مجلس الوزراء

## رقم ٩٥٣ لسنة ٢٠٢٣

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ فى شأن التسعير الجبرى وتحديد الأرباح ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول ؛

وعلى قانون الكهرباء الصادر بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى قانون تنظيم أنشطة سوق الغاز الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٨٥ لسنة ٢٠١٤ بتحديد أسعار بيع الغاز الطبيعى والمازوت بالمواصفات العادية المورد لمحطات القطاع الخاص (محطات الـBOOT سيدى كرير ، خليج السويس ، شرق بورسعيد) التى تقوم ببيع إنتاجها من الكهرباء لشركات التابعة لوزارة الكهرباء والطاقة المتجددة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٨٤ لسنة ٢٠١٩ بتشكيل لجنة لإعادة دراسة ومراجعة تسعير الغاز لكل نشاط صناعى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٧٥ لسنة ٢٠٢٢ بتحديد سعر بيع الغاز الطبيعى المورد لتوليد الكهرباء ؛

وبناءً على نتائج أعمال وتوصيات اللجنة المشكلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٨٤ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى ما عرضه وزير البترول والثروة المعدنية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

## قـــرر :

## (المادة الأولى)

يُســتبدل بنــص المــادة الأولــى من قــرار رئيــس مجلس الــوزراء رقــم ٢٣٧٥ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه النص الآتى :

«يُحــدد ســعر بيع الغــاز الطبيعى المــورد لتوليــد الكهرباء بـــ(٣) دولارات/ مليــون وحــدة حراريــة بريطانية لشــركات إنتــاج الكهربــاء التابعة لــوزارة الكهرباء والطاقة المتجددة».

## (المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارًا من يوم الخميس الموافق ٢٠٢٣/٣/١٦ ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٦ شعبان سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٨ مارس سنة ٢٠٢٣م) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال مدبولى**